التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن
محمد استحسن فيما لابد منه للصغير دفعا للفساد والمختار
انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره امر لا وان لم يكن
طعاما ان دراهم يملك اذا كان في حجر والا لا وان كان يحتاج
الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا ان يجعله الحاكم وصيا
بوازيه مسئل في ايتام لهم دار ليس لهم مال سواها ولهم
اخ لاب موسر وام وصي عليهم تكلف الاخ الانفاق عليهم
فهل تباع الدار في نفقتهم وينفق عليهم من ثمنها وتمنع الام
من تكليف الاخ الانفاق عليهم الجواب نعم والمسئلة في البحر
وحاشيته للخير الرملي اقول وعبارة البحر عند قول الكنز
ولطفله الفقير وان كان للصغير عقار اوارد بة او ثياب
واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه
لانه غني بهذه الاشياء انتهى وعبارة الخير الرملي ومثل
الاب في ذلك الام وهي واقعة الفتوى اذ امر القاضي امها
بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة من دار يكتفون بها هل
تباع في نفقتهم ام لا والذي يظهر انها تباع في ذلك وتنفق
عليهم من ثمنها والله تعالى اعلم فرع وجب عليها انتهى
وكتب في حاشيتي على البحر بعد نقل عبارة الرملي المذكورة
اقول الظاهر ان مراد صاحب البحر بقوله وان كان له عقار
الخ اذا كان الصغير لا يحتاج اليه اما اذا كان محتاجا لسكنى
عقاره وليس ثيابه وارد يته لا فائدة لبيع ذلك لانه لو
باعها الاب احتاج الى شراء غيرها وانظر ما ياتي عند قوله
وللفقير بحرم حيث قال في البحر هناك واختلفوا في حد المعسر
الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي يحل له الصدقة
وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة
على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق

حتى لو كانت اختا لا يومر الاخ بالانفاق عليها ولكن لو كانت
بنتا او اما وفي رواية تستحق وهو الصواب كذا في البدائع
انتهى وكذا قال العلائي في الدر المختار حيث تحل له الصدقة
ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع انتهى وفي الخانية
معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ
على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني
الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال
اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها
لا تجب نفقته على ذوي الرحم المحرم وقال الوالد بن والمولودين
ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعند الكل سوا وملك الدار
لا يمنع وجوب النفقة الا ان يكون فيها فضل بان يكون
يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا
الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري
من ثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه انتهى وكذا في
الذخيرة قال وفيتوى في هذا الوالدان والمولودون وسائر
المحارم وهو الصحيح من المذهب انتهى على انه في البدائع
علل هذه الرواية التي قال انها الصواب بان بيع المنزل
لا يقع الا نادرا وكذا يمكن كل احد السكنى بالكري وبالمنزل
المشترك انتهى ومقتضى هذا التعليل انها لا تباع وان كان
فيها فضل تليق اذا كان محتاجا اليها فاغتنم هذا الكلام
والسلام مسئل في رجل اسكن زوجته في مسكنه
الشرعي ولها ابناء كبار من غيره ساكنون معها في مسكنه بلا
اذنه ويريد منعهم من السكنى في مسكنه المذكور
فهل له ذلك الجواب نعم وكذا ليس لها السكنى في بيت خال عن
اهله سوى حجرته التي لا يسعهم الجماع وامتعة وام ولده